الفصل الثاني
العلامات والبيانات التجارية
الفرع الاول
العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

المادة -٦١-

العلامة التجارية هي كل ما ياخذ شكلا مميزا من كلمات او امضاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختام تصاوير او نقوش او عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان او أي اشارة قابلة للادراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم او أي علامة اخرى او أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم او يراد استخدامها في تمييز بضائع او منتجات او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع.

المادة -٦٢-

لا يصح ان يكون علامة تجارية، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي:

١- العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروع او خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى او خدماتها.

٢- العلامة التي تخالف النظام العام او تخل بالآداب العامة.

٣- العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور او الاوساط التجارية، لاسيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع او الخدمات المعنية او بطبيعتها او بخصائصها.

٤- العلامة المطابقة لشعار شرفي او علم او اشعار آخر او اسم او اسم مختصر او الاحرف الاولى من اسم او علامة رسمية او دمغة معتمدة لأي دولة او منظمة دولية حكومية او أي منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية او التي تكون تقليدا لذلك او تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة او المنظمة.

٥- العلامة المطابقة او المشابهة الى حد يثير اللبس لعلامة او اسم تجارى مشهور في دولة الكويت او بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع او الخدمات المطابقة او المشابهة الخاصة بمشروع آخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع او خدمات غير مشابهة او مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة او الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضرارا بمالك العلامة.

٦- العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل او لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الايداع او تاريخ الاولوية فيما يتعلق بالبضائع او الخدمات ذاتها او ببضائع او خدمات وثيقة الصلة بها او إذا كانت مشابهة الى حد من شأنه ان يفضي الى التضليل واللبس.

٧- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمزا او شعار إسرائيلي.

المادة -٦٣-

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات واسماء اصحابها وعناوينهم واوصاف بضائعهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل او نقل او تنازل.

وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، واخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة – ٦٤–

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه او صنعه اوعمله او اختياره ، او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوى المتاجرة بها او عرضها للبيع ، له ان يطلب تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة –٦٥–

١ – يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه.

٢ – ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل ، دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

المادة – ٦٦ –

يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

المادة –٦٧–

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

المادة – ٦٨–

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة احدهم ، او الى ان يصدر حكم نهائى لمصلحة احد المتنازعين.

المادة – ٦٩ –

يجوز للمسجل ان يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها ، او لاى سبب آخر يرتئيه..

المادة –٧٠ –

اذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه ، او علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه ان يخطر الطالب كتابة باسباب قراره.

المادة – ٧١ –

١ – كل قرار يصدره المسجل يرفض التسجيل او تعليقه على شرط يجوز للطالب ان يطعن فيه امام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعدله.

٢ – واذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ، ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه.

المادة –٧٢–

١ – اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها ان يعلن عنها في ثلاثة اعداد متتاليه من الجريدة الرسمية.

٢ – ولكل ذى شأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير ، ان يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل ان يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

المادة –٧٣–

١ – قبل ان يفصل المسجل في الاعتراض المقدم اليه ، يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك.

٢ – ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل او رفضه ، وفى الحالة الاولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيود.

٣ – ولكل ذى شأن الطعن في قرار المسجل امام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به ، وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعدله.

المادة –٧٤–

اذا رأى المسجل ان المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها ، جاز له رغم الطعن في قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسير في اجراءات التسجيل.

المادة –٧٥–

١ – اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب.

٢ – ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أ– الرقم المتتابع للعلامة.

ب– تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.

ج– اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته.

د– صورة مطابقة للعلامة.

هـ– بيان البضائع او المنتجات التي تخصصها العلامة.

المادة –٧٦–

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم في أي وقت طلبا الى المسجل لادخال اية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

المادة –٧٧–

١ – مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها ان يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الاخيرة بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦.

٢– وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الستة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

المادة –٧٨–

١ – مع عدم الاخلال بالمادة ٦٥ ، يكون للمسجل ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق. ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائى بذلك.

٢ – وللمحكمة ان تقضى ، بناء على طلب المسجل او أي ذى شأن ، باضافة أي بيان فاغفل تدوينه ، او بحذف او بتعديل أي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق او كان غير ذى للحقيقة.

٣ – ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت بانها مطابقه او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة.

المادة –٧٩–

للمحكمة ، بناء على طلب أي ذى شأن ، ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

المادة –٨٠–

شطب التسجيل او تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

المادة –٨١–

– هامش ----------

هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

المادة –٨٢–

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع او بدون المتجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

المادة –٨٣–

١ – يتضمن انتقال ملكية المتجر او المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ – واذا نقلت ملكية المتجر او المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة –٨٤–

لا يكون نقل العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

المادة –٨٥–

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الاحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتى:

١ – تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.

٢ – الاوضاع والشروط و المواعيد المتعلقة باجراءات التسجيل.

٣ – تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – الى فئات تبعا لنوعها او جنسها.

٤ – الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

مرسوم بالقانون
رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م
باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الاميرى الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م ،

وعلى الدستور

القوانين المعدلة له ،

ولة للشئون القانونية والادارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتى نصه

لى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م.

امير الكويت

جابرالاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ

الموافـــق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ م